



"تقرير"

بنتائج أعمال الدورة "100" لمجلس المنظمة البحرية الدولية

التي إنعقدت في لندن خلال الفترة

من 16 – 20 يونيو 2008-06-29

إعداد

مجمع المنظمة البحرية الدولية

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

محتويات التقرير:

- 1- المسائل الإجرائية
- 2- ملخص قرارات المجلس فى دورته المائة
- 3- التوصيات

أولاً – المسائل الإجرائية

تشكيل الوفد:

تم تمثيل جامعة الدول العربية (بصفة مراقب) فى إجتماعات مجلس المنظمة البحرية الدولية للدورة "100" ، والتي إنعقدت بمقر مبنى المنظمة فى لندن خلال الفترة من : 16 – 20 يونيو 2008 بوفد تشكل من السادة :

- سعادة الدكتور/ جمال الدين أحمد مختار – رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى
- الأستاذ/ محمود بهى الدين – المستشار بالأكاديمية .

رئاسة الإجتماعات والحضور:

- ❖ إنعقدت الإجتماعات لهذه الدورة برئاسة : Mr. Johan Franson من السويد ، و Mr. Dumisani Ntuli من جنوب أفريقيا – نائباً للرئيس.
- ❖ وشارك بالحضور الدول الأعضاء بالمجلس للدورة الحالية ، وهى : الأرجنتين ، استراليا ، الباهاماز ، بنجلاديش ، البرازيل، كندا ، شيلي ، الصين ، قبرص، الدانمارك، مصر ، فرنسا، ألمانيا، اليونان ، الهند ، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان ، كينيا ، ماليزيا، مالطه ، المكسيك ، هولندا ، نيوزلنده ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، الفلبين ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسى ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تركيا ، جامايكا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ❖ ودعيت (42) دولة عضو بالمنظمة للحضور – بصفة مراقب – من بينهما ستة دول عربية هى : الجزائر ، العراق، المغرب، قطر، سوريا ، الإمارات العربية المتحدة .
- ❖ كما حضر الإجتماعات ممثل لبرنامج الغذاء العالمى (WFP) ، وممثل لوحة التفيتش المشتركة (JIU) وهى ضمن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

❖ وحضر أيضاً مراقبون من عشر منظمات حكومية – منها جامعة الدول العربية و (22) منظمة غير حكومية . هذا بالإضافة إلى رؤساء اللجان الرئيسية بالمنظمة ، ورؤساء اللجان الفرعية : COMSAR و STW و NAV ونائب رئيس الجامعة البحرية الدولية ، ومديرى الشعب بأمانة المنظمة برئاسة سعادة الأمين العام .

الإحتفالات:

❖ صاحب إجتماعات هذه الدورة الإحتفال بالعيد المئوى للمجلس ، والذي وافق أيضاً العيد الخميس على بدء المنظمة ممارسة نشاطها بعد دخول الإتفاقية الدولية بإنشائها حيز النفاذ، والعودة إلى مقر المنظمة بعد تجديد المبنى.

❖ وقد شارك بالحضور فى هذه الإحتفالات سعادة أمين عام هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ومعالي وزير النقل بالمملكة المتحدة ، وعدد من السادة سفراء الدول بالمملكة المتحدة ، ورؤساء المنظمات المعنية بالشئون البحرية .

تشكيل فرق عمل :

تم تشكيل فريق عمل من ممثلين للدول الأعضاء فى المجلس للنظر فى الطلبات المقدمة من عدد من المنظمات غير الحكومية للحصول على وضع إستشارى. وتكون هذا الفريق من وفود : البرازيل ، كندا ، إيطاليا، ماليزيا ، جمهورية كوريا، السعودية، وجنوب أفريقيا.

الترجمة إلى اللغة العربية :

❖ أثار وفد المملكة العربية السعودية أثناء الإجتتماعات موضوع تأخير ترجمة قرارات المنظمة وتقارير لجانها إلى اللغة العربية مما يكون له مردود على قدرات الإدارات البحرية بالدول العربية فى تنفيذ صكوك المنظمة ، وطلب من الأمانة العمل على منع تأخيرها، وأيده فى ذلك وفد مصر.

❖ طلبت منا – بصفتنا ممثل لجامعة الدول العربية فى الإجتتماعات لهذه الدورة – السيدة/ مدير شعبة المؤتمرات بأمانة المنظمة مناقشة هذا الموضوع بمكتبها فى حضور السيد/ رئيس قسم الترجمة العربية بالمنظمة – حيث أفادت بأن اللغة العربية وإن كانت إحدى اللغات الرسمية الستة فى المحافل الدولية – إلا أنها ليست من بين لغات العمل بالمنظمة

البحرية الدولية التي تنحصر فى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، وأنه تقتصر الترجمة إلى اللغة العربية ، ومثلها فى ذلك اللغة الصينية واللغة الروسية، على الوثائق الآتية :

- قرارات المجلس والجمعية العمومية .

- تقارير اللجان الرئيسية.

- خطاب الأمين العام فى يوم البحرية العالمى.

- الإتفاقيات والمدونات والخطوط التوجيهية.

- الوثائق الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التى تعدها المنظمة .

❖ ولما أخبرناها بأن الأمر يجرى على خلاف ذلك بمنظمات الأمم المتحدة الأخرى مثال هيئة الأونكتاد ومنظمة العمل الدولية بجنيف وهيئة الأمم المتحدة بنيويورك وغيرها – حيث تتم ترجمة كافة الوثائق إلى اللغة العربية – أفادت بأن قلة الإمكانيات البشرية والمادية بالمنظمة البحرية الدولية تحول دون إجراء ترجمة لكافة وثائق المنظمة باللغة العربية .

❖ وأقترحت للتوسع فى نشاط الترجمة إلى اللغة العربية بالمنظمة توفير دعم مادي من جانب الدول العربية المهتمة وذلك لترجمة الوثائق التى لا تتم ترجمتها حالياً، وإدخال النصوص المترجمة فى قاعدة البيانات (Text Base) وكذلك إتاحة الفرصة لتدريب عدد محدود ترشحهم الدول العربية للتدريب على الترجمة إلى العربية فى دورات قصيرة .

❖ أجرينا إتصالات بالسادة رؤساء وفود كل من السعودية ، ومصر ، والجزائر، وسوريا لعرض المقترح المشار إليه فجاءت الردود كما يلي :-

● أفاد السيد الدكتور/ رئيس الوفد السعودى بأن المملكة تسدد ماعليها من إشتراكات للمنظمة ، وبالتالي فإن المنظمة مطلوب منها أن تقوم بدورها فى ترجمة الوثائق إلى العربية، وأن التدريب على الترجمة إلى اللغة العربية يمكن للمنظمة توفيره من خلال أنشطة البرنامج المتكامل للتعاون التقنى.

● وأفاد السيد رئيس وفد مصر بإمكانية توزيع التكلفة المطلوبة لتغطية الأنشطة الخاصة بالترجمة إلى العربية على الدول العربية.

● وأفاد السيد الممثل الدائم لدولة سوريا فى المنظمة بأنه سيخطر دولته بهذا الأمر .

- وبمحاورة السيد رئيس وفد الجزائر فى هذا الموضوع تبين أن الجزائر لا تعلق أهمية على ترجمة الوثائق إلى العربية .

ثانياً – ملخص

لأهم قرارات المجلس فى دورته المائة

- 1- دعوة السكرتير العام إلى استخدام إطار العمل الموافق عليه بإجراء ممارسة كاملة فى بداية عام 2009 لإدارة المخاطر تشمل إتجاهات الإستراتيجية والأعمال من المستوى الرفيع بمقتضى مسؤولياته، وعرض تقرير على المجلس من خلال دورة مقبلة لفريق العمل المعنى بإدارة المخاطر.
- 2- يقدم السكرتير العام فى الدورة القادمة للمجلس تحديث عن التقدم نحو تنفيذ المستويات الدولية لحسابات القطاع العام (IPSAS) متضمناً تحليل للتأثيرات المالية والقانونية لإنشاء صندوق المتاجرة لأنشطة أعمال المنظمة .
- 3- إعتد المقترحات التى تم إيدؤها بشأن الدخول العام على وثائق IMO، وطلب من السكرتير العام أن يقدم فى الدورة المقبلة تحليل إضافى عن تأثيرات جعل وثائق إجتماعات IMO متاحة بصفة عامة ، ودخول الأطراف المعنية فقط على الموضوعات (te x ts) بموقع IMO.
- 4- رحب المجلس بالتسهيلات المتاحة الآن بعد الإنتهاء من عملية تجديد مبنى مقر المنظمة ، وعبر عن تقديره للحكومة المضيفة بشأن إسهاماتها فى المشروع ، وفريق المقاولين لإنهائه فى الوقت والميزانية المحددة.
- 5- صادق على التقرير المالى والحسابات عن عام 2007 المقدم من السكرتير العام ، ورحب برأى المحاسب الخارجى فى التقرير، وبزيادة الدخل عن المصروفات بواقع : £ 1088363 ، ونسبة سداد إشتراكات الدول الأعضاء التى وصلت إلى 99.33% ، ووافق على استخدام الاحتياطات غير المبرمجة بمقتضى صندوق نهاية الخدمة لتغطية العجز فى الميزانية وقدره : £13050 ، كما وافق على تحويلات نهاية العام بين البرامج الرئيسية، وقرر إحالة البيانات المالية والجداول والملاحظات على الحسابات وتقارير التدقيق للعرض على الجمعية العمومية للمنظمة فى دورتها 26.

6- حث الدول الأعضاء وبصفة خاصة أعضاء المجلس على سرعة سداد الإشتراكات المستحقة عليهم ، والتي بلغت حتى نهاية شهر مايو 2008 نسبة 76.5% - حيث سددت 84 دولة إشتراكها بالكامل ، وسددت 25 دولة جزء من الاشتراك المستحق عليها، ولم تسدد 61 دولة، وبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجلس التي سددت جزء من إشتراكها 7 ، والتي لم تسدد 5. وأكد المجلس على عدم التهاون فى تطبيق حكم المادة 56 من إتفاقية IMO.

7- تفويض السكرتير العام بإجراء التحويلات بين البرامج الرئيسية فى ميزانية عام 2008 – وإذا دعت الضرورة إلى ذلك – وذلك بهدف تغطية العجز أو القصور وتحقيق التوازن وفقاً للأحكام والقواعد المالية للمنظمة ، وذلك فى ضوء الإرتفاع فى سعر الفائدة ومعدلات الأسعار وسعر التحويل عن المتوقع ، والدخل المرتفع غير المتوقع فى صندوق الطباعة ، والمصروفات المتوقعة فى صناديق التدريب والتنمية والتعاون التقنى، والمقر، ونهاية الخدمة ، والحاجة إلى تمويل إضافى لمواجهة المستويات بالصندوق الأخير.

8- تشجيع الدول الأعضاء على الاستمرار فى ترشيح المدققين المؤهلين ، والإستفادة من البرامج التدريبية التى تعدها المنظمة بشأن التدقيق، وتشجيع الدول الأعضاء التى لم يتم تدقيقها بعد على التطوع لتدقيقها، وذلك فى ضوء ما عرضه السكرتير العام من معلومات تتحصل فى التخطيط لعقد ثمانية برامج تدريبية على المستوى الإقليمى خلال عامى 2008/2009، وبأنه تم الإنتهاء من 21 عملية تدقيق ، وهناك 21 دولة أخرى طلبت تدقيقها يتم الإنتهاء من 8 منها فى آخر عام 2008 وبنشر كتيب التدقيق على الدول الأعضاء بناء على طلب المجلس فى دورته (8)، وبعقد إجتماع للمدققين يومى 29 و 30 مايو هذا العام، وتوزيع ملخص لتقارير عمليات التدقيق التى تمت، وكذا ملخص من التقرير الأولى الموحد على الدول الأعضاء.

9- وطلب المجلس من السكرتير العام إعداد دراسة تعرض عليه فى الدورة القادمة تتضمن بدائل فى ضوء النقاش الذى دار بين الوفود حول ما إذا كان قد آن الأوان لجعل نظام التدقيق إلزامياً وإضافة صكوك أخرى إلى تلك التى تشملها عملية التدقيق مثال الصكوك التى تتعلق بمسائل الأمن ومكافحة التلوث، أم أنه لازال من السابق لأوانه

تقرير ذلك بإعتبار أن هذا النظام يفرض قيوداً وإلتزامات مالية تنوء عن كامل العديد من الدول النامية والتي لازالت تتطلع إلى مشاركة أبنائها فى عمليات التدقيق من أجل إكتساب الخبرة فى هذا المجال.

10- رحب المجلس بقرار مجلس الأمن رقم : (2008) 1861 الصادر بشأن التصدى لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، ودعاً الحكومات سواء منفردة أو مجتمعة لإتخاذ الإجراء المناسب للعمل على تحقيق سلامة الملاحة فى خليج عدن ومضيق باب المندب طبقاً لهذا القرار. وطلب من السكرتير العام إتخاذ الإجراء المناسب لتعزيز مسودة مذكرة التفاهم التى أعدتها الأمانة بخصوص التصدى لحوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن غرب المحيط الهندى وخليج عدن والبحر الأحمر، على أن يأخذ فى الإعتبار وجهات نظر أعضاء المجلس من دول المنطقة، وأن يعقد إجتماع لهم على مستوى عال فى أقرب وقت ممكن – حيث كان الوفد المصرى قد أجرى مداخلة عند مناقشة هذا البند أبدى فيها ملاحظاته على نص مسودة مذكرة التفاهم المعروضة على المجلس بالوثيقة (C 10017) وتخلص هذه الملاحظات فى الاعتراض على مد نطاق تطبيق مذكرة التفاهم إلى البحر الأحمر وهو منطقة خالية من إرتكاب مثل هذه الحوادث. وقد أبدى فى ذلك كل من وفد المملكة العربية السعودية ، وممثل جامعة الدول العربية الذى طلب إجراء مراجعة لمسودة مذكرة التفاهم من قبل الأطراف المعنية فى ضوء ماتم طرحه من ملاحظات وفى إطار الشرعية الدولية وبما يحفظ لدول المنطقة حقوقها السيادية على أقاليمها طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

11- إعتد المجلس عقد مؤتمر دبلوماسى بهونج كونج خلال الفترة من 11 على 15 مايو 2009 لقبول إتفاقية دولية بشأن تدوير السفن، وصادق على الإجراء الذى إتخذته لجنة حماية البيئة بشأن الموافقة على الإجتتماعات فيما بين الدورات لفرق العمل والفرق التقنية خلال عام 2008، وقرر إحالة تقريرها عن دورتها 57 على الجمعية العمومية للمنظمة مشفوعاً بالتعقيبات والتوصيات.

12- إعتد المجلس عقد مؤتمر عام 2010 لقبول التعديلات المقترحة على إتفاقية ومدونة STCW، وطلب من السكرتير العام تضمين التقديرات اللازمة فى الميزانية المقترحة

لعامى 2010/2011 وفى هذا الصدد عبر المجلس عن تقديره للعرض المقدم من الفلبين لإستضافة هذا المؤتمر بدون أعباء إضافية على المنظمة ، وقرر إحالة تقرير الدورة 84 للجنة السلامة البحرية إلى الجمعية العمومية للمنظمة مشفوعاً بالتعقيبات والتوصيات.

13- تأجيل إتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت مدونة IMDG تظل ضمن المطبوعات محل البيع أم يتم إتاحتها بدون مقابل على موقع المنظمة لحين نظر هذه المسألة بمعرفة لجنة السلامة البحرية فى الدورة 85.

14- إحالة تقرير لجنة التعاون التقنى عن دورتها 58 على الجمعية العمومية للمنظمة مشفوعاً بالتعقيبات والتوصيات بشأن ما تضمنه من موضوعات – تتعلق – بالتقرير المرحلى عن البرنامج المتكامل للتعاون التقنى 2006/2007، والأنشطة المنفذة خلال هذه الفترة ، والإجراء الذى تم إتخاذه بشأن تعزيز الرابطة بين البرنامج المذكور وأهداف التنمية المستدامه، وتنفيذ الإستراتيجية على المدى البعيد لتمويل هذا البرنامج طبقاً لما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة، ومساهمات المنظمة فى التنسيق الإقليمى بافريقيا وشرق آسيا والكاريبان ومن خلال ترتيبات الشراكة كذلك والتقرير الذى أعدته المنظمة فى شأن تنمية دور المرأة فى القطاع البحرى على مدى عشرين عاماً.

15- حث الدول الأعضاء والمجتمع البحرى بأسره الإستجابة إلى قرار الجمعية العمومية للمنظمة رقم : (22) A.933 بتوفير الدعم المادى للجامعة البحرية الدولية لتمكينها من الإستمرار فى أداء دورها الهام بكفاءة وفعالية.

16- إعادة تعيين الأمين العام للمنظمة : Mr. Mitropoulos مستشاراً للجامعة البحرية الدولية لمدة سنتين إعتباراً من أول يوليو 2008 وحتى 30 يونيو 2010. وكذلك إعادة تعيينه رئيساً لأمناء معهد القانون البحرى الدولى بمالطة لمدة سنتين أيضاً إعتباراً من ذات التاريخ المشار إليه.

17- بالنسبة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة قرر المجلس الآتى:-

(أ) إحالة التوصية الخاصة بتخفيض عدد ومدد إجتماعات IMO ودعم الخطوط التوجيهية والإقلال من حجم الوثائق إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعنى

بالخطة الإستراتيجية للنظر، أخذاً في الاعتبار تعقيبات السكرتير العام فى هذا الصدد، وعلى أن يعرض تقريراً بالنتيجة على المجلس فى دورته (101).

(ب) التأكيد على النتائج التى تتعلق بالإدارة.

(ج) إحالة التوصية الخاصة بالحاجة إلى تطوير ميكانيزم لأجل تنظيم تقييم ذاتى، والحاجة إلى تقييم البرامج على فريق العمل للنظر فى تكرارها من منطلق النتائج والخبرة المكتسبة من النظام الطوعى لتدقيق الدول الأعضاء بالمنظمة .

(د) السماح للسكرتير العام بالمرونة فى تنظيم الموظفين حسبما يراه مناسباً لمصالح المنظمة دائماً.

18- وافق على إتفاقات التعاون بين المنظمة وكل من :

(أ) المنظمة الإقليمية للحفاظ على البيئة فى البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA).

(ب) الإتحاد الإفريقى (AU) .

(ج) إتفاق التعاون الإقليمى لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن فى آسيا (RECAAP – ISC).

كما وافق المجلس على مسودات اتفاقيات التعاون بين المنظمة وكل من :-

(أ) المنتدى الدولى لمحققى الحوادث البحرية (MAIIF).

(ب) مذكرة تفاهم الرياض بشأن رقابة دولة الميناء (Riyadh Mou)

(ج) الجمعية الدولية للحيتان (IWC).

وقرر عرضها على الجمعية العمومية للمنظمة فى دورتها العادية (26) للنظر وابداء الموافقة النهائية.

19- إعتقاد مقترح السكرتير العام بأن يكون موضوع الإحتفال بيوم البحرية العالمى عام

2009 هو : "التغيرات المناخية: تحدى تواجهه المنظمة البحرية الدولية كذلك"،

وفوضى السكرتير العام إتخاذ الترتيبات للإحتفال به طبقاً للمارسات المتبعة.

20- تقدير المجلس لكل من ساهموا فى العمل على دخول تعديلات إتفاقية IMO لعام 1991 حيز النفاذ واعتبار لجنة FAL إحدى اللجان الرئيسية بالمنظمة إعتباراً من 7 ديسمبر 2008.

21- قرر المجلس بشأن الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على وضع إستشارى ما يلى:-

(أ) إحالة الطلب المقدم من (HBIA) إلى لجنة السلامة البحرية .

(ب) إحالة الطلب المقدم من (ISRA) إلى لجنة حماية البيئة البحرية.

(ج) إحالة الطلب المقدم من (MYBA) إلى لجنة السلامة البحرية.

(د) إحالة الطلب المقدم من (WSC) إلى لجان السلامة وحماية البيئة البحرية والتسهيلات.

(هـ) إحالة الطلب المقدم من (NACE) إلى لجنتي السلامة وحماية البيئة البحرية .

(و) إحالة الطلب المقدم من (IAASP) إلى لجنتي السلامة والتسهيلات.

(ز) إحالة الطلب المقدم من (ICCT) إلى لجنة حماية البيئة البحرية.

(ح) منح الصفة الإستشارية إلى : (Global Met).

22- منح الجائزة البحرية الدولية عن عام 2007 إلى : Mr. Jorgen Rasmussen (Denmark).

23- إعتد المجلس قرار لجنة الحكام بمنح نوط الشجاعة الإستثنائية فى البحر إلى : Mr. Rodolfo Fonseca Da Silva Rigueira المرشح من البرازيل. وقرر منح شهادات تقدير أو خطابات إشادة للمرشحين الآخرين، وعددهم (8).

24- عبر المجلس عن رضائه لدخول الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيوت الوقود العام 2001 حيز النفاذ إعتباراً من 16 سبتمبر 2008 ودخول الإتفاقية الدولية بشأن مراقبة الأساليب المستخدمة فى طلاءات السفن لعام 2001 حيز النفاذ إعتباراً من 17 سبتمبر 2008. وصادق المجلس على مواصلة السكرتير العام

جهوده نحو تشجيع الحكومات النظر في قبول الصكوك التي لم يصبحوا أطرافاً فيها بعد ، وبصفة خاصة :-

- بروتوكول تورمولينوس لعام 1993 وإتفاقية STCW-F.

- إتفاقية إدارة مياه الصابورة لعام 2004.

- الملحق السادس من إتفاقية MARPOL بشأن منع تلوث الهواء من السفن.

- بروتوكولات SUA لعام 2005.

- إتفاقية إزالة حطام السفن لعام 2007.

25- قرر المجلس عقد دورته (101) بمقر المنظمة خلال الفترة من : 10 إلى 14 نوفمبر

2008.

ثالثاً: التوصيات

1. النظر فى إنهاء إجراءات توقيع مذكرة التفاهم المقترحة بين حكومة مصر والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى من جانب، والمنظمة البحرية الدولية من جانب آخر.
2. إحالة الإقتراح المقدم من أمانة المنظمة البحرية الدولية – بناءً على مداخلة المملكة العربية السعودية وتأييد مصر لها - بإسهام الدول العربية مادياً فى دعم قسم الترجمة العربية بها على المكتب التنفيذى لوزراء النقل العرب للنظر، وفى حالة موافقته يرفع بها توصيته إلى مجلس وزراء النقل العرب فى إجتماعه القادم.
3. تقديم العون التقنى إلى دولة العراق بعد إنقطاعها لفترة طويلة عن المشاركة فى إجتماعات المنظمة البحرية الدولية حتى تتمكن من الوقوف على التطورات التى آلت إليها أنشطة المنظمة فى المجالات المختلفة وتتمكن من مسايرة الدول الأخرى فى تنفيذ القواعد والأحكام التى تضمنتها الصكوك التى صدرت عن المنظمة خلال فترة الإنقطاع.
4. أن تأخذ الدول العربية بمنطقة البحر الأحمر وخليج عدن فى إعتبارها عند المشاركة فى إجراء مراجعة لمسودة مذكرة التفاهم التى أعدتها شعبة الأمن البحرى بالمنظمة البحرية الدولية فى خصوص تعاون دول المنطقة فى مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قرابة السواحل الصومالية، وذلك من خلال الإجتماع الذى طلب المجلس من السكرتير العام عقده للأطراف المعنية فى أقرب وقت ما يلى :-
 - (أ) أن نص مسودة مذكرة التفاهم بالوثيقة: (C100:7) مغاير للنص الذى إعتدته الدول المشاركة فى ورشة العمل الإقليمية التى عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من 14 إلى 18 يناير 2006.
 - (ب) أن نطاق تطبيق مذكرة التفاهم ينبغى أن ينحصر فقط بالمنطقة التى تتركز فيها حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن – على أساس أن البحر الأحمر لا توجد به مثل هذه الحوادث.

(ج) أن أى ممارسات تتخذ حيال مكافحة هذه الحوادث يتعين ألا تخل بحقوق الدول
السيادية على أقاليمها طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.